وجه الحلانه وتقدم نظيره **وسئل** ابن رشد عمن اشترى زريعة فلم تنبت ولم ينبت منها شي
هل يلزم البايع اليمين انها تنبت ام لا واذا حلف هل على العلم او على البت والنص في المسألة
اليمين على العلم وما فايدة التجربة هل لايجاب اليمين انه لم تنبت فان نبتت فلا يمين اي لغير
ذلك **فاجاب** فايدة التجربة معرفة صدق المشتري او كذبه فان عرف صدقه رجع بقيمة
العيب ان لم يدلس البايع ويرجع بجميع الثمن ان دلس ولا شي له ان عرف كذبه فان فاتت التجربة
كلف المبتاع البينة انه زرعها في ارض ثرية فلم تنبت فان اثبت فالامر على ما تقدم وان لم
تثبت حلف البايع على العلم انه ما علم انها لا تنبت على اختلاف في هذا الاصل فيتخرج على احد
القولين الا شي عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع والذي ليس يكون بعلم ما لا منفعة فيه
الا للزريعة انها لا تنبت فان باعها بشرط انها تنبت وقال لا علم لي بعدم نباتها لانها عندي
فتية صافية حلف على ذلك ولا يلزمه الا قيمة العيب **قلت** كذا كان شيخنا يقول شرط البينة
انه لم تفارقه حتى زرعها ويقول ان الغش لا يعرف الا باقرار البايع خاصة **وسئل**
ابو جعفر عمن باع شعيرا على انه زريعة فلم ينبت وتبين له انه غر به فهل له ما بين القيمتين
ام لا **فاجاب** انما يرجع بما بين القيمتين ان لم يعرف الكيل فان عرف فله المكيلة قلت
اذا كان يخالط بماشه صفتها كما قال مالك في القسمة في الطعام العفن **وسئل** عمن باع
زريعة بصل على انها جديدة فلم ينبت **فاجاب** ان قامت بينة على انه يزرعها فلم ينبت
وشهدوا على عين الزريعة انها هي وانها لم تنبت فلا شي عليه واذا لم يجا بينة الشهود حتى
يزرعها ... ابن الحاج من اشترى شعيرا فزرعه ولم ينبت وهو كذلك لا يقوم على انه
ينبت او لا ينبت ويرجع على البايع بما بينهما سوا علم البايع انه لا ينبت او جهله لانه يشتري
لغير وجه يريد انه يشترط زريعة ولا يأتي انه يشتريه لذلك انظرها في جامع البيوع **قلت**
اصل هذه المسألة اذا اشترى عبدا ولم يبينه حتى هلك في السرقة في المدونة انه ان لم يعلم
بعيبه فله ما بين القيمتين من الثمن وان علم بذلك ودلس به رجع بجميع الثمن واختلف فيما
انفق وعالج واكترى من الارض هل يرجع بذلك ام لا خلاف وحكاه ابن يونس وغيره بتعليل ان
فعل المسبب هل هو كفعل المسبب ام لا انظر واخر العيوب منه ومنه مسألة اذا اشترى
شاة في ايام الاضحية ثم وجد بها عيبا لا تجزي معه فله ردها وكذا لو شرطها مطلقا او
في العتبية وتكلم عليها ابن رشد انظرها فيه ابن الحاج من اشترى ثورا زمن الحصاد
فوجده ايام الحراثة لا يحرث لا رد له بخلاف ما لو اشتراه في ابان الحراثة بدليل مسألة
كتاب التجارة بارض الحرب فيمن اشترى شاة لبن في غير ابان اللبن فلم يرها في ايام اللبن
حلابة لا يردها بخلاف ما لو اشتراها في ابان اللبن وخالفه غيره من فقهاء الموضع **قلت**
شبهها في المدونة بالمصراة لعلم البايع بحالها دون المبتاع وان لم يكن البايع يعلم ذلك
فلا رد للمبتاع وكذا اما يوقع فيه اللبن تغرا او لا الى اخرها وكان مقدم لنا فيها ان ذكر
هذه من غير بيان يوجب الفساد والسكوت عنها يوجب الخيار ومنه مسألة بيع الجارية

المعينة

بيعوا على انه زريعة تنبت

المعينة وبيع المغصوب وانظر اذا كان احد الورثة يعلم نصيبه من الموروث وباعه من
صاحبه ولم يبينه وفي الطررية ايضا فيمن ابتاع زريعة بصل او غيرها من الزراع
فقام على البايع بعد ايام فزعم انها لا تنبت ولا يعرف ذلك الا من قول المشتري والبايع
ينكر ذلك فهل يقبل قول المبتاع ام لا **فاجاب** ان كانت البينة لم تفارقه حتى زرعها
في ارض مدللة ناعمة ولم يضيع سقيها في وقت السقي رجع بالثمن على البايع ولم يكن عليه
مثل زريعته او لا فاسلك فيها ان فارقته البينة ونظر لعدد ولا الى الارض وردا وهالم
يصلح نباتها حلف البايع انه لم يعرفه من شي وقد اعطاه زريعة جيدة في علمه وانه لم يكن
هذا او لا هذا ولا يبين فيها **وفيه** سئل بعضهم عن شريكين في زراعة لم تنبت زريعة احد
هل الزرع النابت بينهما ام لا دلس او لم يدلس فاجاب هو عيب في الزريعة ان دلس فلا حق
له في الزرع الذي هو من زريعة شريكه وهو لشريكه دونه وهو كمناصف دفع اليه صاحب
الارض نصيبه من الزريعة وزرعها المناصف ولم يجعل هو شيا فلا حق له في الزرع وعليه
حصاده ودراسه وان حلف انه لم يدلس فالسالم وغيره بينهما ويكون على كل واحد منهما قيمة
نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم وعلى قول سحنون فلكل واحد منهم ما اوقع له من زريعة
لعدم خلطها لزريعة عنده فليس شركه عنده واجاب اللخمي عن **مسألة** الزريعة اذا لم تنبت
لا شي على البايع اذا لم يشترط انها تنبت وانما عليه رد الثمن اذا غره شرط انه ينبت واما اذا
باع له ان ذلك ممكنا وكذا الاكثر من ذلك فقد دخل المشتري على انه ينبت او لا ينبت وانما النظر
في ذلك هل يدخل البيع فساد ام لا فان كان ثمنه لو كان تنبت مخالفا لثمنه اذا لم تنبت كان
البيع جايزا وان كان الثمن يتفاوت وكانا قادرين على اختبار بعضه فنبت شي منه بعضه فكان
البيع قبل اختباره فاسدا وان كانا غير قادرين على ذلك كان البيع جايزا وقوله نبت بعض
دون بعض او نبت عند قوم ولم ينبت عند اخرين ليستغني عنه بما قدمناه فاذا لم يخبر البايع
ولم يشترط انه سالم ينبت لم يكن عليه شي واذا شرط البايع انه مما ينبت وقال المشتري لم
ينبت وانكر ذلك البايع فان علم ان المشتري زرع فلم ينبت حلف البايع انه لم يعده وانه
قد ورث الذي باع منه وانه قد جرب الذي باع منه وانه نبت له ويبري فان نكل عن اليمين
حلف المشتري ان هذا الذي عنده لم ينبت وهو الذي اشتريته منه ورجع بالثمن والجواب
في زرع البقول مثل ما تقدم وان اشتراها يريد بايعها هذا انما يشتريها ويبيع على تلك
الصفة التي اشتراها عليها لم يكن عليه شي فان كان البايع الاول شرطا انه نابت ثم تبين غير
ذلك وكان الثمن الذي اشترى به الاول والذي باع به سوا وكان الثمن الاول جميع الثمن الذي
قبضه وكان الفضل ان كان للاول لا للمشتري الاول ويبيع الفضل على صفة ما يحدث منه
على التقدير فيقول ان نبت منه ما قدر النصف او قدر الثلث وكيس عليه شي وذلك انتهى
ابن الحاج قول ابن مسعود لا غلة في الاسلام تاويله ان يبيع الثوب على ثمن ثم يتبين انه
اشتراه باقل من ذلك فيرد الحق ويترك الغلة **وفيه** المصراة يدخل في ضمان المبتاع

Copyright © King Saud University